

تلفظ بالطلاق دون قصد/فتاوى على الهواء مباشرة/الاثنين/1202/1/81م

صلاح الصاوي

سؤال يقول السائل ما حکما کان یقرأ صفحة فيها لفظ طالق طیب لكنه تلفظه ولم یکن اللفظ مقترنا بالنزول التلفز وعینه لیست على العبارة طیب وبعیدین هل وقع الطلاق بهذا ام لا - [00:00:01](#)

نقول له یا رعاك الله القصد من اركان الطلاق ای ان یقصد لفظه ومعناه ان مدرس الفقه الذی یشرح لطلابه وتلاميذه صور الطلاق وانواعه ویضرب لهم علیه امثلة قد قد یجری على لسانه لفظ الطلاق - [00:00:26](#)

بقصد التعديل لكن هذا لا یوقع طلاقه على زوجته ومن قال هذه الكلمة حاكيا قول الغير یحكي ان فلان قال كذا وكذا فلا تطلق علیه زوجته والظاهر یا ولدی ان هذا الذی کان - [00:00:49](#)

منك كان من هذا القبيل مجرد قراءة كلمة مكتوبة لم تقصد بها انشاء الطلاق فلا يقع بها الطلاق یبقى اشتراط القصد لوقوع الطلاق احتراز عن جریان اللفظ الصریح على اللسان على سبیل الخطأ. مسلا رجل اراد ان یقول لزوجته انت طاهر - [00:01:07](#)

فقال لها انت طالق جاء فی الشرح الكبير للشيخ الدردیر فی فقه المالکة لا ان سبق لسانه بان قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتکلم به فلا یلزمه شیء مطلقا - [00:01:32](#)

ان ثبت سبق لسانه طیب فیعنی هون عليك الامر ولیس على النحو الذی توهمته او قدرته. بارک الله فیک - [00:01:53](#)